دروس في تقنيات وأعمال البنوك

يتناول مقياس تقنيات وأعمال البنوك أهم أوجه توظيف الأموال في البنوك والمتمثلة أساسا في عمليات – التمويل والقرض بكل أشكاله والتقنيات المستخدمة في ذلك، كما يتناول المفاهيم الأساسية حول الوساطة المالية والتقنيات الخاصة بعملية فتح الحساب، الإيداع ووسائل الدفع.

أولا–الحسابات المصرفية

هناك العديد من الحسابات البنكية الخاصة بالأفراد ويكون هناك اختلاف بين أسماء تلك الحسابات وأنواعها، وتتنوع حسابات البنوك بين أنواع ثلاثة ولا تختلف من بنك لآخر، وسوف نتعرف في هذا المحور على أنواع حسابات البنوك والفرق بينهم ومميزات كل منها من خلال:

1–تعريف الحسابات المصرفية:

الحساب البنكي بأنواعه هي السجل المحاسبي الذي يفتحه العميل في أي بنك، عن طريق عقد بين الطرفين لحفظ الحقوق والتزامات الطرفين وِفقًا للأنظمة والأعراف والإجراءات المتبعة.

الحساب هو ترجمة أو بيان ما للشخص وما عليه لدى البنك وهو المعنى العام.أما بلغة القانون فهو اتفاق شخصين الزبون والبنك، والبنك شخص معنوي يأمر على أن كل ما يسلمه كل منهم للآخر من مال يسجل لمصلحة الدافع وعلى ذمة القابض

وكذلك هو رمز شخصي بمعنى أنه لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه إلا صاحبه أو بأمر منه، ويتمثل هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك ويمكن للحساب أن يلعب ثلاث أدوار أساسية ومهمة.

– الحساب عبارة عن وسيلة محاسبية تسمح للبنك بمراقبة العمليات المالية وتسجيلها واستخلاص النتائج المترتبة عن هذه الحركات سواء كانت قرض أو دين على الصك

–.يعتبر أداة تسوية بين البنك وصاحب الحساب.

– هو وسيلة ضمان بالنسبة للبنك، وبالتالي فهذا الدور ينبع من آلية عمل هذا الحساب ذاتها وذلك بالخصوص فيما يتعلق الحساب الجاري.

ويمكن تعريف الحساب كذلك من ناحيتين

– من الناحية المجردة:عبارة عن رمز مقترن بجل العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك.

– من الناحية القانونية و العملية:عبارة عن اتفاق بين البنك (المودع له) والشخص الذي يفتح لصالحه(المودع)، تتم من خلال العمليات المالية سواء كانت إيداع،سحب أو أية عملية مصرفية أخرى تتم بين الطرفين.

2– أنواع الحسابات المصرفية:

تختلف وتتنوع الحسابات بحسب صفة العميل وحتى طريقة مسك الحساب أو العمليات التي تتم من خلاله، وتتمثل أنواع الحسابات المصرفية في:

أ– الحساب الجاري: يستخدم الحساب الجاري لتلبية احتياجات العملاء اليومية حيث يمكنهم من الوصول إلى أموالهم بسهولة وإجراء المعاملات والمحافظة على الأموال بأمان، ويمكن للعميل من خلال الحساب الجاري دفع الفواتير وشراء الحاجيات بعدة طرق كاستخدام الشيكات أو بطاقات الخصم وغيرها، وللحسابات الجارية عدة أنواع تختلف وفقاً للخدمات التي تقدمها والرسوم الشهرية.

ب– حسابات التوفير: حسابات التوفير تعد حسابات التوفير من الحسابات التي يتم إيداع الأموال فيها وذلك بغرض توفيرها، حيث يتم كسب الفائدة هذه على الأموال المودعة وتعد هذه الفائدة دخلاً لصاحب الحساب يتم اقتطاع الضريبة منها، كما تتقيد حسابات التوفير بعدد معين من العمليات المالية التي يمكن إجراؤها على الحساب شهرياً من سحب أو تحويل أو غيره.

ج– الحساب حسب معيار طبيعة الشخص:له نوعان:الحساب الشخصي والحساب الجماعي

– **الحساب الشخصي:** يفتح لشخص بمفرده وعملياته لا تتم إلا من خلال إمضاء المعني، وفي حالة عدم وجود توكيل لطرف آخر يمكنه التصرف في الحساب

– **الحساب الجماعي:** يتم فتحه باسم جماعة من الأفراد، وفي الغالب ما تربطهم علاقة قرابة،صداقة أو شراكة.

د– الحساب حسب معيار العمليات التي تربطها بالحساب: وتتمثل في:

– **الحساب للإطلاع:** هذا الحساب يكون غير مرتبط بأجل يمكن صاحبه من السحب منه في أي لحظة يشاء، ويطلق عليه كذلك مصطلح حساب الشيك لأن جميع العمليات المتعلقة بالسحب تتم بواسطة الشيك.يكون هذا الحساب دائما دائنا ويفتح لصالح الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين

– **الحساب لأجل:** من خلال تسميته نلاحظ أنه مرتبط بأجل أو بمدة ولا يمكن لصاحبه سحب أمواله إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها(التي تم الاتفاق عليها مسبقا)، بالمقابل يحق لصاحبه الحصول على فائدة.

3- فتح الحسابات المصرفية وإقفالها:

هناك قواعد عامة مشتركة في جميع الحسابات المصرفية وفي إطار الحديث عن هذه القواعد سوف يتم التطرق إلى طرق فتح وغلق الحسابات المصرفية

أ- فتح الحساب المصرفي:

يتم فتح الحساب عن طريق عقد يبرم بين البنك وعميله، والمفروض أن تتوفر في العقد كافة الشروط المطلوبة لصحة أي عقد من بقية العقود الأخرى كالبيع مثلا وهي:الرضا، المحل والسبب بالإضافة إلى الأهلية التي تعد شرط لصحة الانعقاد.

إن الحساب المصرفي يقوم على الاعتبار الشخصي وبالتالي أي مساس بهذا الاعتبار الشخصي سيؤدي إلى إقفاله، ومنه سوف يتم التطرق إلى شروط فتح الحساب والأشخاص الذين يحق لهم فتح الحساب المصرفي.

- **توفر التراضي:** حتى يكون العقد صحيحا لابد من وجود تراضي بين طرفيه وعادة ما يكون رضا العميل صريحا أو ضمنيا مثلما الحال إدا فتح الحساب لعميل لا يرغب فيه

- **الأهلية:** نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن أهلية الشخص القانونية هي ببلوغه سن19سنة كاملة،في حين نصت المادة 5 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري على الترشيد التجاري. إذن يتم فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية،وجميع الحقوق المدنية(أهلية إيداع وسحب النقود) كما يجوز لناقص الأهلية فتح الحساب وذلك من خلال الحصول على إذن من المحكمة أو من طرف ممثله القانوني(الولي أو الوصي)، وعليه فالقاعدة العامة أنه لا يجوز فتح الحساب إلا للشخص البالغ بمعنى الكامل الأهلية،استثناءا الشخص ناقص الأهلية المرشد، وفقا للقواعد التجارية.

وكما يجوز للشخص الطبيعي فتح الحساب، فإنه يجوز للشخص المعنوي كذلك فتح حساب لدى البنك شريطة أن يتأكد البنك من عقد التأسيس ومن صفة ممثله ،كما يجوز للشركة فتح الحساب وهي تحت أو قيد التأسيس لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية

ب:إجراءات فتح الحساب:

قبل فتح الحساب يجب على البنك التأكد من شخصية طالب فتح الحساب،عنوانه،الشخص طالب فتح الحساب (طلب القيد في السجل التجاري) أما إذا كان فاتح الحساب شخصا معنويا ضرورة تقديم مستندات تدل على صحة تأسيسه وسلطات من يمثله وأهليته، كذلك يتم ملأ بطاقتين وإنشاء ورقة منح الحساب تتضمن نموذجا عن التوقيع.

عند الانتهاء من هذه العمليات يقدم لصاحب الحساب دفتر شيكات تتم بواسطتها كل عمليات المسحوبات وحسب نص المادة 120 مكرر من الأمر 10/04المعدل والمتمم للأمر 03/11 فإنها تنص على أنه: "بغض النظر عن حالات منع منح دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب الودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك حساب أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب"

ج- إجراءات قفل الحساب:

لابد من التمييز بين وقف، قفل وقطع الحساب. فالوقف:"يتم في المواعيد المتفق عليها أو كل شهر أو ثلاث أو ستة أشهر وفقا للعادات، فوقف الحساب لحظة يسمح بعمل ميزان مؤقت يكشف عن مركز طرفيه من حيث الدائنية والمديونية واستخلاص الرصيد المؤقت وتجميد الفوائد إن كانت مشروطة ثم يستأنف الحساب سيره إلى أن يقفل بصفة نهائية .

وأما قفل وقطع الحساب هو الذي يشطب تماما من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه، وهناك عدة حالات لقفل الحساب وتتمثل في:

- عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها(الدفع المعتمد)
- في حالة ما إذا طلب أحد الطرفين قفل الحساب سواء من صاحب الحساب أو البنك
- في حالة وفاة صاحب الحساب (إلا أنه قد ينتقل إلى ورثته أو من ينوبه)
- كما يقفل أيضا الحساب عند توقف صاحبه عن العمل التجاري،إفلاسه أو أية أسباب أخرى تؤدي إلى وقف النشاط التجاري أو تم الحجر عليه
- وأخيرا يقفل الحساب بمبادرة من البنك كجزاء عقابي من البنك ضد الزبون وفي هذه الحالة يتم إخطار البنك المركزي بذلك

4- العمليات على الحسابات: يمكن لصاحب الحساب إجراء ثلاث عمليات أساسية هي:الإيداع ،السحب والتحويل

أ- عمليات الإيداع:

يقوم العميل بإيداع جميع مدخراته لدى البنك من أجل الاحتفاظ بها والمحافظة عليها، ونلاحظ أنه في عمليات الإيداع فإن رصيد حساب الزبون يزيد كلما زادت الموارد البنكية، وتتمثل حالات الزيادة في الحسابات في:

- الإيداع النقدي لصاحب الحساب المصرفي نفسه أو من قبل الغير وكل من له مصلحة في ذلك، أو من قبل البنك نفسه مثل إيداع أرباح وفوائد المحفظة المالية للزبون.

- إيداع الصكوك والأوراق التجارية المقدمة للإيداع والخصم مثل السفتجة والسند لأمر.

ب- عمليات السحب:

هي عبارة عن كل الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه وذلك من خلال استعماله للشيك أو عن طريق تقديم دفتر،أو عن طريق إعطاء الأمر لشخص آخر من خلال عملية التوكيل،إلا أنه قبل أن تتم عملية السحب لابد من التأكد من هوية الساحب،رقم الحساب ومدى تطابق المعلومات الموجودة على الشيك.

وفي الجزائر أصبحت عمليات السحب تتم بالشيك أو من خلال الساحب الآلي، أما في حالة انتقال صاحب الحساب فإنه يقوم بالسحب من أي وكالة بنكية تابعة للبنك الأول دون السحب من وكالات أخرى.

ج- عمليات التحويل:

يكون التحويل من حساب لحساب آخر ويتم ذلك إما للبنك نفسه أو لبنكين مختلفين، وقد يكون كذلك حسابين لنفس الشخص أو لشخصين آخرين. والتحويل يتم من خلال اقتطاع مبلغ من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن. والتحويل من حساب لحساب آخر داخل البنك نفسه يتم من خلال القيام بعملية محاسبية بمعنى هي مجرد تسجيل محاسبي دون التأثير على الحساب الكلي للبنك.بينما التحويل من بنكين آخرين يزيد في رصيد البنك المستفيد من التحويل وينقص هذا الرصيد بالنسبة للبنك الذي سحبت منه الأموال.

ثانيا- الودائع المصرفية

تعد الودائع من أهم مصادر أموال المصارف التجارية، حيث تشكل نسبة كبيرة من إجمالي المصادر

1- تعريف الودائع المصرفية:

الوديعة البنكية هي مبلغ من المال يتم حفظه أو إيداعه في البنك لمدة معينة محددة أو غير محددة وفق عقد وشروط مبرمة يتفق عليها الطرفين صاحب المبلغ والبنك، ويكون ذلك بهدف حفظ المال أو توفيره أو استثماره، وبالتالي يحصل صاحب المبلغ على عائد محدد وفق شروط العقد طيلة وجود المبلغ النقدي في البنك.

لا تقتصر الوديعة البنكية على المبلغ الذي يتم إيداعه في البنك مباشرة من قبل صاحب المبلغ، بل يمكن أن يكون هناك العديد من المصادر للودائع مثل التحويلات المصرفية، التحصيلات النقدية التي تصل إلى حساب الشخص من أنشطة وتعاملات مالية مختلفة مثل تحصيل قيمة سندات أو أوراق مالية، أو أرباح مالية تصل لحساب الشخص من مصادر أخرى.

2- أنواع الودائع المصرفية:

أ- الوديعة تحت الطلب:

وهي الودائع التي يمكن للعميل صاحب الوديعة السحب منها في أي وقت يشاء ودون أية قيود في ذلك، على عكس الأنواع الأخرى كما سنرى فيما يلي. هذه النوع من الودائع عادة لا يتم الحصول منه على أية عوائد، في حين بعض البنوك الأخرى في بعض البلدان تدفع عائد بسيط جدًا على هذا النوع من الودائع والتي يسميه البعض بالودائع الجارية، والعائد البسيط أو عدم حصول العميل على عائد يكون نتيجة عدم تمكن البنك من استثمار هذه الوديعة نظرًا لأن العميل يمكنه سحب الوديعة في أي وقت كان.

ب- الودائع لأجل:

وهي الودائع التي ينص العقد فيها على عدم تمكن العميل من سحب الوديعة أو التصرف فيها إلا بعد مرور أجل معين على تاريخ الإيداع، والذي قد يكون لشهر أو عدة أشهر أو سنة أو عدة سنوات بحسب شروط العقد وقوانين البنك. هذا النوع من الودائع عادة ما يكون فيه نسبة عائد جيدة أكثر من النوع السابق نظرًا لإمكانية البنك استثمار الوديعة والتصرف فيها لأجل معين محدد في العقد.

ج- الودائع الثابتة بإخطار:

وهي الودائع التي يمكن للعميل الحصول عليها في أي وقت ولكن يجب عليه إعلام البنك مسبقًا برغبته سحب الوديعة أو سحب جزء منها. هنا يلزم العميل إخبار البنك قبل عدة أيام (أو غير ذلك من المدة بحسب شروط العقد وقوانين البنك (إخبار البنك برغبته الحصول على الوديعة أو أي كان المبلغ الذي يريده منها، وبالتالي سيحصل العميل على المبلغ بعد مدة من إخطار البنك. أيضًا هنا يتم الحصول على عائد من الوديعة ولكنه أقل من النوع السابق نظرًا لمحدودية قدرة البنك على استثمار الوديعة، ويزيد العائد كلما طالت مدة الإيداع.

طبعًا أي من الأنواع هذه قد تختلف في ميزاتها وخصائصها بين بنك وآخر وتبعًا لقوانين وسياسات البنك وآلية عمله وتعاملاته المالية والمصرفية، وبالتالي قد تجد في بعض البنوك أنواع أخرى من الودائع ما بين ودائع استثمارية وودائع توفير وودائع لآجال طويلة وأخرى لآجال قصيرة، فضلًا عن الاختلاف في نسبة العوائد والأرباح التي يقدمها البنك مقابل كل نوع من أنواع الوديعة البنكية

إذ تسعى البنوك دائمًا لتشجيع الأفراد من أصحاب رؤوس الأموال المختلفة الصغيرة والمتوسطة والكبيرة إلى الاستثمار في الأنواع المختلفة للوديعة البنكية، عبر توفير سلة خيارات للوديعة البنكية تناسب احتياجات مختلف العملاء والزبائن لديها.

د- ودائع التوفير:

تعرف ودائع التوفير بأنها الحسابات التي يحتفظ فيها المودعون بدفتر توفير تسجل فيه عمليات السحب والإيداع وفق قواعد المصرف وضوابطه مع صرف فائدة على تلك الودائع. وعرفها آخرون بأنها: مبالغ نقدية يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم حساباً ادخارياً يحق لهم سحبه أو سحب جزء منه في أي وقت مع حصولهم على فوائد أقل من الفوائد في الودائع ذات العائد، وتمتاز ودائع التوفير بالآتي:

- حق صاحبه في إيداع أو استرداد أي مبلغ في أي وقت وهي بهذا تشبه الحساب الجاري.
- ضمان حق الاستيداع لهذه المبلغ وعدم قدرة المصارف على ادعاء عدم التعدي أو التقصير.
- حصول صاحبها على عائد أو فائدة متفق عليها سلفاً نتيجة إيداع هذه الأموال وفي هذا تشبه الودائع الادخارية وإن كان العائد في الأخيرة أعلى بكثير من العائد في ودائع التوفير.

هـ- الودائع الائتمانية (المشتقة):

وهي الودائع الناتجة عن فتح حساب ائتماني والقيام بعمليات الإقراض، فهي إذن عبارة ودائع كتابية بمعنى بمجرد التسجيل لحركات الأموال داخل البنوك تحسب الودائع الائتمانية، والملاحظ أن هذه الودائع تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة من البنك فعليا وتنقص بزيادتها.

ثالثا- وسائل الدفع

1- السفتجة: هي تعهد شخص يدعى الساحب تقدم لشخص آخر يسمى المسحوب عليه بموجب أمر بإعطاء بعض النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للسفتجة ، وإنما أورد جميع الأحكام المتعلقة بها في الكتاب الرابع تحت عنوان السندات التجارية، الباب الأول في السفتجة والسند لأمر،الفصل الأول: في السفتجة. والتي تتضمن شروط إنشاء الكمبيالة وشكلها.

وتعد السفتجة كذلك عبارة عن محرر مكتوب وفقا لأوضاع مكتوبة في القانون،تتضمن أمر صادر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بالدفع لأمر شخص آخر هو المستفيد، مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو خلال ميعاد معين أو قابل للتعيين. تعد السفتجة أهم الأوراق التجارية لأنها تتضمن جميع العمليات التي يدور حولها قانون الصرف.

تعتبر السفتجة أداة وفاء وكذلك وحسب نص المادة الثالثة من القانون التجاري فإن السفتجة تفترض فيها وجود علاقات سابقة بين الأطراف وهم:الساحب،المسحوب عليه والمستفيد التي جاءت كما يلي: يعد عملا تجاريا بحسب شكله،التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص،

تقوم السفتجة على شروط موضوعية وشكلية من محل،رضا،سبب وأهلية،وأما عن الشكلية فقد وردت من خلال نص المادة 390 من القانون التجاري.

2- الشيك: يعد الشيك وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها البنوك، وقد تم تنظيم الشيك في الباب الثاني من الكتاب الرابع من نص المادة 472 إلى 543 من القانون التجاري، وقد تم إستوحاة هذه الأحكام من القانون الموحد الذي أقر في جنيف عام1931 والشيك ورقة تأمر بالدفع الفوري لمستفيد ها مبلغ يقع سحبه من وديعة المسحوب عليه في بنك معين،يشترط في الشيك وجود حساب بنكي والشيك هو السند لأمر دون سند.

كما يمكن تعريف الشيك كذلك بأنه: "صك بتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه، بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد مبلغا من النقود، وذلك بمجرد الإطلاع وفي العادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أحد البنوك ".

3- السند لأمر(السند ألأذني): يمكن تعريفه بأنه":صك مكتوب يتعهد به الشخص يسمى محرر بأن يدفع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد مبلغا معينا من النقود وفي ميعاد محدد،والملاحظ أن المشرع لم يضع كذلك نموذجا معينا للسند لأمر، وهذا النوع يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها السفتجة ويحتوي على بيانات إلزامية وردت في نص المادة 165 من القانون التجاري الجزائري.

إذا فالسند الإذني عبارة عن ورقة تجارية تتضمن التعهد من قبل محررها بدفع مبلغ معين، لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، والمشرع لم يضع نموذجا معينا لذلك.

رابعا- عمليات الائتمان

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات. وتوجد عدة تصنيفات للقروض تختلف حسب المدة والهدف والجهة المستفيدة ونوع الضمان المطلوب، وسيتم التركيز من خلال هذا الفصل على تقسيم إلى قروض استغلال(قصيرة الأجل) وقروض الاستثمار(طويلة ومتوسطة الأجل)

1- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض. وتعرف نشاطات الاستغلال على أنها كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة أي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، و التي تتميز بالتكرار المستمر أثناء عملية الإنتاج، ومنها،التموين، التخزين، الإنتاج ، التوزيع،...إلخ.

ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة وهذا ما دفع البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، فالقروض الم وجهة لتمويل هذا

النوع من النشاط هي قروض قصيرة الأجل لا تتعدى في الغالب 18 شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل نشاطات الاستغلال وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي أو خدماتي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة أخرى دائنا وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدرتها على تحصيل ديونها.

وتكمن أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعملية الاستغلال الخاصة بالمؤسسة حيث أنها:

- تمكن من تجديد المخزون وتمويل حسابات الموردين.
- تساعد على رفع مستوى رأس المال العامل لمواجهة أعباء الاستغلال.
- تخفف من خطر الوقوع في مأزق ف ا رغ الخزينة نتيجة اختلاف فترات التسديد.
- تساهم في الحصول على سيولة قبل أن يحين أجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن المؤسسة.
- مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون.
- تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة للاستعمال.
- باعتبار أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة.
- تعتبر فوائد القروض بصفة عامة مصروفا وبالتالي لا تحسب عليها أية ض ا رئب.
- تمكن من إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية سواء من خلال الحصول على قروض فعلية من البنك أو كفالات لصالح المقاولين.

وهناك عدة طرق تتبعها البنوك التجارية لتمويل نشاطات الاستغلال، حيث عملت على إيجاد وتطوير هذه الطرق لتناسب احتياجات التمويل قصير الأجل، وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بين الأنواع التالية لقروض الاستغلال:

أ- قروض الاستغلال العامة:

وهي مجموعة القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليس لأصل بعينه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

*** تسهيلات الصندوق:**

تهدف هذه التسهيلات إلى تغطية العجز الذي يطرأ على حساب المدين أو يعطى لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي ي واجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهذا النوع من

القرض موجه لتمويل العجز الذي يطرأ على حساب المدين وتمتد هذه التسهيلات لبضعة أيام لا تتعدى 15 يوما أو شهرا

وتوجه هذه القروض أساسا بهدف إعطاء مرونة عمل للخزينة، وتعطى عموما للمؤسسات من أجل السماح لها بمواجهة الإختلالات القصيرة جدا من حيث المدة والتي تتعرض لها خزينة المؤسسة في بعض الأحيان كحلول أجل الاستحقاقات الجبائية واستحقاق المودعين وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال أو تسديده لفواتير حان أجلها، ولا يكفي ما عنده في الخ زينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية أي تلك المدة التي يبقى الحساب فيها مدينا.

*** السحب على المكشوف:**

يعبر السحب على المكشوف عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفتره أطول نسبيا قد تصل سنة كاملة.

وإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام فإن المكشوف يمتد من 15 يوم إلى سنة وذلك حسب طبيعة التمويل ، حيث يلزم بنك الجزائر البنوك التجارية عند منحها لهذا النوع من القروض أن تكون موجهة لتمويل نشاط حقيقي للمؤسسة، كالاستفادة من الظروف التي تتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة ولتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا، أما بالنسبة لتحديد قيمة السحب على المكشوف فقد حدده بنك الجزائر لقيمة رقم الأعمال المقابل لفترة خمسة عشر يوما من نشاط المؤسسة كحد أقصى.

ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته في القيام بعمليات قرض أخرى، إضافة إلى خطر عدم التسديد في الوقت المحدد ولمواجهة هذه المخاطر يقوم البنك بطلب ضمانات من الزبون بالإضافة إلى البحث عن إمكانية تعبئة هذا القرض لدى مؤسسة ومالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

*** القرض الموسمي:**

هي قروض تقدمها البنوك لتمويل أنشطة موسمية لزبائنها ولا يمس التمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط، ويخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزراعة، السياحة والمبيعات الموسمية لبعض البضائع، حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة و في الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخيل لا تحدث إلا في فترة لاحقة ولكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف (مواد أولية، تخزين، نقل) تلجا للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن تسدد المبلغ بالمداخيل الأولى للعملية.

وبالتالي مدة هذا النوع من القروض تصل عموما إلى 09 أشهر، ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن الزبون مطالب بأن يقدم للبنك مخطط التمويل يبين زمنيا نفقات وعائدات النشاط المتوقعة وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض.

*** قرض الربط:**

تمنح هذه القروض عادة إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويمكن توضيح طبيعة هذا النوع من القروض عبر الأمثلة التالية:

– قامت مؤسسة بعملية استثمار وحصلت على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة، ولكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات أدت إلى تأجيل تنفيذ هذه العملية لفترة قصيرة ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتحرير هذا القرض، حيث يسترد البنك أمواله.

– للقيام باستثمار معين قررت المؤسسة تمويله عن طريق بيع عقارات ليست بحاجة إليها، لكن دخول الأموال الناتجة عن هذا التنازل يتأخر نسبيا نظرا للإجراءات التي يجب القيام بها، لذلك تلجئ هذه المؤسسة إلى البنك لطلب قرض من سأجل تمويل هذا الاستثمار يتم تسديده بعد دخول هذه الأموال.

تدخل كل هذه الأنواع ضمن طائفة قروض الربط وهي تهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية، وعلى الرغم من ذلك فهناك مخاطر مرتبطة بهذا النوع من القروض مثل خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها وهناك مخاطر أخرى هي مخاطر استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى ولما يتمتع به البنك من خبرة وإمكانيات الدراسة فإنه يستطيع توظيف ذلك في اتجاه التقليل إلى حد كبير من هذه المخاطر.

ب– قروض الاستغلال الخاصة:

وهي قروض موجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

– تسبيقات على المخزون
– التسبيقات على الصفقات العمومية

- الخصم التجاري

*** التسبيقات على المخزون:**

التسبيق على المخزون هو عبارة عن قرض يقدم للزبون من طرف البنك لتمويل مخزون معين وحصول البنك مقابل ذلك على ضمان يتمثل في المخزونات، أي المخزون يكون مرهون لدى البنك، وينبغي على البنك في هذه الحالة التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها وذلك للتقليل ما أمكن من الأخطار، وعليه يقدم الزبون للبنك إيصالا مزدوجا أي متكونا من جزئين، يسمى الأول وصل أو سند إيداع وهو وصل يذكر فيه اسم ومهنة وعنوان المودع، كذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة وهذا الوصل يمكن نقل ملكيته (ملكية البضاعة) بالتظهير أما الثاني فيتمثل في سند الرهن، وهو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة، كما أنه يعتبر سند ضمان يمثل بضاعة معينة ومحددة مودعة في مخزن عام تسلمه هذه الأخيرة لصاحب البضاعة، وهذان الجزءان يمثلان معا البضاعة التي أودعها التاجر في المخزن العام، أما الوصل الذي سلمه له المخزن فيقوم هذا الأخير بنقل ملكية البضاعة من الزبون إلى البنك فيصبح هذا السند مظهرا ولكي يقوم الزبون من إخراج بضاعته من المخزن العام فيجب على البنك في هذه الحالة أن يظهر له السند، وعند بيع الزبون البضاعة فإنه يقدم سند الإيداع المظهر من طرف البنك إلى المشتري فتنتقل له ملكية البضاعة، أما الزبون فله حق مطالبة المشتري بالوفاء بالدين عند ميعاد الاستحقاق، وعند عدم الوفاء فمن حقه بعد مرور 8 أيام على الاستحقاق طلب بيع البضاعة و يستوفي دينه من قيمتها.

*** التسبيقات على الصفقات العمومية:**

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارات المركزية (الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية) ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال ويسمى هذا النوع من التمويل بالتسبيق على الصفقات العمومية.

ويمكن للبنك أن يمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية هما :منح الكفالات لصالح المقاولين ومنح قروض فعلية.

- منح الكفالة لصالح المقاولين:

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية وتمنح

هذه الكفالات لمواجهة 4 حالات:

– كفالة الدخول إلى المناقصة: وتعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع.

– كفالة حسن التنفيذ: تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم نقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

– كفالة اقتطاع الضمان: عند انتهاء إنجاز المشروع، عادة ما تقتطع الإدارة من المقاول نسبة من المبلغ الإجمالي للصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان، وحتى يتفادى المقاول تجميد هذه النسبة يمكنه الاستفادة منها وذلك عن طريق تقديم البنك له كفالة اقتطاع الضمان.

– كفالة التسبيق: تقوم في بعض الحالات الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة تسبيق من أحد البنوك.

– منح قروض فعلية:

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:

– قرض التمويل المسبق: ويعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز ويعتبره البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.

– التسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة عندما ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لتسجل بعد ذلك رسميا، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون(منحه قرضا) بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

– التسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة المسجلة: تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

*** الخصم التجاري:**

هو عملية شراء البنك لأوراق تجارية مسحوبة لصالح العميل قبل حلول أجل استحقاقها، حيث أن الأوراق التجارية التي يشتريها البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين(المسحوب عليه) عند تاريخ الاستحقاق، هذا ويأخذ البنك مقابل هذه العملية سعر يسمى سعر الخصم الذي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي:

معدل الفائدة :هو ثمن القرض ويطبق على مدة القرض.
عمولة التحصيل :هي عمولة الجهد المبذول و الوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة.
عمولة الخصم :هي أجر البنك من العملية.

هذا ويستطيع البنك التجاري في حالة احتياجه للسيولة إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي.

ج- الاعتمادات بالتوقيع أو القروض بالالتزام:

ويتخذ هذا النوع من القروض شكل توقيع البنك لضمان التزامات زبونه اتجاه الآخرين في حدود مبلغ معين ولمدة معينة مقابل عمولة، وتظهر هذه القروض خارج ميزانية البنك، و تنقل إليها في حالة عدم التزام الزبون، يتم هذا الاعتماد حسب ثلاثة أشكال رئيسية هي :الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول.

*** الضمان الاحتياطي:**

في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه(الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص(المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه، تأمينا لكي يقبلها ويطمئن على الوفاء بقيمتها، وهذا التأمين يكون إما رهنا يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي يطلق عليها الضمان الاحتياطي، حيث يقدم الضمان الاحتياطي عادة عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي والذي يكون في العادة بنك لتقوية الثقة لدى الحامل ,فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفا أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حد ما.

*** الكفالة:**

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية كما سبق الإشارة إليه.

*** القبول:**

يلتزم البنك في هذا النوع من القروض بتسديد الدائن وليس عميله، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

د- القروض المقدمة للأفراد:

بالإضافة إلى كل أنواع القروض سالفة الذكر، يمكن للبنك تقديم قروض قصيرة الأجل وهي عبارة عن قروض شخصية تمنح لتمويل النفقات الاستهلاكية للعملاء ومن أشهرها استخداما بطاقات القرض والتي تستخدم في تسديد المشتريات الشخصية للعملاء دون الحاجة إلى استخدام النقود، هذا إلى جانب القروض التي توجه إلى الأفراد ذوي الدخول الثابتة والتي يتناسب مبلغها مع دخولهم الشهرية.

2- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستثمار:

تتمثل نشاطات الاستثمار في تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، وعليه فالاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسة بينما تكون العائدات متقطعة وتتدفق خلال سنوات العمر، ويعطي هذا الأمر فكرة حول كيفية تسديد القرض المستعمل في التمويل.

أولى وقت قريب كانت تقوم بتمويل عمليات الاستثمار بنوك متخصصة نظرا للخصائص المرتبطة بهذا التمويل، ولكن ذلك تغير مع الزمن، وأصبح بإمكان البنوك التجارية القيام بمثل هذه العمليات، وتعني عملية تمويل الاستثمار أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة، يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدات فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات، فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل، ونظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة ، فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات ويتعلق الأمر بعمليات القرض الايجاري.

وعليه سنتعرض في هذا الإطار إلى كل من عمليات تمويل الاستثمارات الكلاسيكية وكذا المستحدثة أو المتمثلة في القرض الايجاري.

أ- عمليات القرض الكلاسيكية في تمويل الاستثمارات:

نميز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل البنكي للاستثمار ويتعلق الأمر بالقروض المتوسطة وطويلة الأجل.

*** القروض متوسطة الأجل:**

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة...إلخ.

ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد أو التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض، ويمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار أو القروض غير القابلة للتعبئة.

– **القروض القابلة للتعبئة :**البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

– **القروض غير القابلة للتعبئة :** في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

*** القروض طويلة الأجل:**

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الإستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني...إلخ)

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم أو المدة الطويلة) ، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال أن تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

ب- الائتمان الايجاري:

يعتبر من الطرق المستحدثة في تمويل الاستثمار والتي توسعت بشكل كبير نظرا للمزايا التي توفرها لكل من المؤسسات المقرضة والمقترضة على حد سواء.

*** مفهوم الائتمان الايجاري:**

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها ، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

وحسب هذا النظام تقوم المؤسسة المؤجرة (المشتري) بشراء الأصل الرأسمالي بمواصفات محددة من مورد معين (المنتج) وتأجيره إلى المشروع الذي يحتاج إليه (المؤسسة المستأجرة) لمدة محددة من الزمن(متوسطة أو طويلة) في مقابل سداد قيمة إيجار محددة يتفق عليها فيما بينهما ، وتسدد شهريا في أغلب الأحوال وتزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المؤجرة بحيث يتحقق للمؤجر عائد معدله يقترب من معدل الفائدة على قرض بضمان.

ويحتفظ المؤجر بملكية الأصول المؤجرة وعند انتهاء العقد فإن المستأجر يكون له الخيار إما أن يعيد الأصل الذي استأجره إلى المالك المؤجر، وإما أن يستمر في استئجاره للأصل بسعر بالغ الانخفاض أو أن يشتريه بثمن رمزي يتفق عليه.

*** أنواع الائتمان الايجاري:**

هناك العديد من أنواع الائتمان الايجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، إلا أننا سوف نركز على أكثر الأنواع استعمالا و شيوعا وهما الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد والائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع العقد.

– تقسيم الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد:

حسب هذا التصنيف هناك نوعين هما :الائتمان الايجاري المالي، والائتمان الايجاري العملي

الائتمان الايجاري المالي: ويتم فيه خصم المبالغ التي ستدفع سنويا مقابل الاستفادة من الائتمان الايجاري مضافا إليها أسعار الفائدة على القروض طويلة الأجل، وفي التشريع الجزائري وحسب المادة الثانية من الأمر رقم96 09 المتعلق بالائتمان الايجاري يعتبر الائتمان الايجاري ماليا، إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعنى إلى المستأجر، ويعنى ذلك أن مدة عقد الائتمان الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضاف إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة ويتميز الائتمان الايجاري المالي عادة بالخصائص التالية:

- تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.
- لا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد.

- يستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل.

الائتمان الايجاري العملي (التشغيلي): وهو مصدر تمويل للمستأجر، حيث يمده بالأصل الرأسمالي المطلوب دون الحاجة إلى شرائه، إلا أن هذا العقد يحرر لفترة قصيرة لا تغطي العمر الافتراضي للأصل، وأن دفعات الإيجار لا تغطي التكلفة الكلية للأصل، وعادة ما يكون المؤجر هو منتج الأصل ، ويكون مسئولا عن إصلاحه وصيانته وخدمته وقد يتضمن حق شرط الإلغاء للمستأجر في إلغاء عقد الإيجار في أي وقت، ويمكن للمؤجر استعادة الأصل في تاريخ لاحق.
وحسب المادة الثانية من الأمر رقم 09 - 96 ، يعتبر الائتمان الايجاري عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية أصل المعني، أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل، وتعتبر الحسابات الآلية، آلات تصوير المستندات والسيارات والجرارات وما شابهها من أهم أنواع المعدات التي يتم استئجارها في ظل هذا النوع من الاستئجار.

وعليه يمكننا القول أن الائتمان الايجاري العملي يتميز بالخصائص التالية:

- يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.

- يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها إما لنفس المنشأة أو لمنشآت أخرى.

- تشمل عقود الاستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل إلى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات أحدث (وبصفة خاصة في حالة الأصول والمعدات التكنولوجية التي تتطور بشكل سريع كالحاسب الآلي مثلا)

تقسيم الائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من الائتمان الايجاري :الائتمان الايجاري للأصول المنقولة والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة.

الائتمان الايجاري للأصول المنقولة:

يستعمل هذا النوع من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع الائتمان الايجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه المدة، تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة:

لا يختلف هذا النوع من الائتمان الايجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أ وهي في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجر إمكانية الحصول على الأصل نهائيا حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة.

وبالإضافة إلى موضوع التمويل، هناك أوجه أخرى للاختلاف بين الائتمان الايجاري للأصول المنقولة والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة، وتقع هذه الاختلافات بصفة أساسية على ثلاثة مستويات:

1- تكون درجة التعقيد في الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة أكبر منها في النوع الأخر، حيث ينبغي إيجاد الأرض التي تقام عليها المباني، ثم القيام في مرحلة ثانية بتشييد هذه المباني مع كل ما يرافق ذلك من تعقيدات إجرائية ووقت طويل لإنجاز المشروع، وتعقيدات نفعية تتعلق بملائمة هذه العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة بينما تكون التعقيدات المرتبطة بالائتمان الايجاري للأصول المنقولة أخف من ذلك بكثير.

2- في حالة الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة، يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن صيغ ملائمة لإتمام العملية، ومن بين هذه الصيغ المتاحة إشراك المستفيد في تنفيذ العملية سواء بمساهمة في تقديم الأرض لتشييد المباني أو تقديم جزء من رأس المال.

3- إنجاز البناء وتنفيذه وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات بينما يخضع الحصول على الأصول المنقولة إلى قواعد القانون التجاري، وهذا ما يجعل التفرقة بين النوعين ضرورية.

*** مزايا الائتمان الايجاري:**

يوفر الائتمان الايجاري عدة مزايا للمؤسسات المستأجرة نذكر أهمها فيما يلي:

التأجير كمصدر للتمويل: يعتبر التأجير كمصدر تمويل مقدم من طرف المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محدودة مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها، وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويل، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض.

تخفيض تكلفة الإفلاس: فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع أقساط مالية ثابتة ولكن في حالة التمويل الايجاري إذا تعرض المستأجر إلى عسر مالي " الإفلاس " فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار، أما في حالة القرض، فإن عدم دفع أقساط اهتلاك القرض قد يعرض المؤسسة للإفلاس عندما يكون للأصل قيمة سوقية منخفضة، فالتمويل التأجيري يبعد المؤسسة عن مسألة ضمان القروض التي تشكل عائقا أساسيا في عملية التمويل؛

التخلص من عبء الصيانة: في حالة الاتفاق في العقد أن خدمة الصيانة تكون من مسؤولية المؤسسة المؤجرة (شركة الإيجار) وبالتالي فإن هذه الكلفة تتحملها الشركة المؤجرة خاصة عندما يكون الأصل المؤجر معقدا تكنولوجيا ويتطلب خبرة فنية عالية للقيام بهذه العملية.

المرونة: تظهر هذه المرونة من خلال تكيف عقد الإيجار مع مختلف أنواع المؤسسات من حيث نشاطها وشكلها وباختلاف ظروفها وإمكانياتها والاستثمارات المطلوب تمويلها، كما أن مبالغ أقساط الإيجار تتناسب مع حجم المداخيل المحققة وستحقق عندما يصبح الاستثمار منتجا، إضافة إلى أن مدة العقد تكون ملائمة مع مدة الحياة الاقتصادية للمعدات.

امتيازات جبائية: باعتبار أن الجانب الجبائي عنصرا مهما في حياة المؤسسة، أدى ظهور هذه الطريقة إلى اهتمام كبير أبداه المتعاملون بها من الجانب المحاسبي والجبائي حتى قبل تحديد جانبه القانوني، حيث أنه تم اقتراح اعتبار أقساط الإيجار المدفوعة كتكاليف استغلال الدورة تحذف كليا من النتيجة الخاضعة مهما كان نوع الاستثمار المؤجر.

إعطاء صورة أفضل لميزانية المؤسسة :لا يؤدي التعامل بقرض الإيجار إلى تكثيف عناصر أصول وخصوم الميزانية، فهو لا يتبع بأي تسجيل سواء من ناحية حيازة الاستثمارات في أصول الميزانية ولا من ناحية اعتباره كدين يقابل أقساط الإيجار في الخصوم، وبالتالي فهو لا يؤدي إلى زيادة لا في الأصول ولا في الخصوم، ويتم تقييده بصفة منفصلة في وثائق ملحقة للميزانية، والمصاريف الناتجة عنه في حساب مصاريف متنوعة.

التخلص ممن مشكلة الضمانات :إعفاء المستأجر من تقديم ضمانات مصرفية مكلفة على نحو ما هو متبع في حالة التمويل المصرفي، باعتبار أن أهم ضمان في قرض الإيجار هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد.

تحسين قدرات الاستدانة :أي عدم اللجوء للاقتراض وبالتالي التخفيف في خصوم الميزانية وتحديدا في حجم الديون الخارجية على المدى الطويل مما سيؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للمؤسسة.

توفير السيولة المالية لأغراض أخرى :إن استئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص في الموارد المالية في الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء على البنوك للاقت ا رض أو البحث عن شركاء أو زيادة حصص عدد المساهمين ، وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد المتوفرة لديها لأغراض أخرى.

*** عيوب الائتمان الايجاري:** في مقابل المزايا العديدة التي يوفرها هذا النوع من التمويل فإنه ينطوي على بعض العيوب يتمثل أهمها فيما يلي:

القيمة المتبقية: مما يعاب على القرض الايجاري أنه يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل مدة فترة الإيجار، إضافة إلى استفادتها بالقيمة المتبقية للأصل التي تعود إليها رغم استيفاء قيمته من الأقساط الدورية خاصة إذا كانت هناك إمكانية إعادة بيع هذا الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة.

التكلفة: من سلبيات قرض الإيجار ارتفاع تكلفته في بعض الأحيان مقارنة بالقروض، وتتكون هذه التكلفة من عدة عناصر هي قيمة استهلاك الأصل بالكامل مع سعر الفائدة، لإضافة إلى علاوة محددة للشركة المؤجرة لمواجهة المخاطر والمصاريف الإدارية الطارئة، وفي عمليات التأجير التمويلي فإن حساب الاهتلاك يسدد كاملا خلال مدة عقد الإيجار تحتسب الفائدة عادة [1 ٪ 3 ٪] زيادة عن سعر الفائدة المصرفي على القروض متوسطة الأجل.

محدودية القرض الايجاري: نظرا لثقل الالتزامات المالية المفروضة على المؤسسات التي تعتمد على هذا النوع من التمويل، يشترط في استعماله أن يخص المؤسسات التي تتمتع بمردودية مالية كبيرة وتتوفر على رأسمال متداول معتبر يمكنها من تحمل التكاليف الضرورية لذلك.